

ملخص فعاليات
منتدى مكافحة الفساد
وتبييض الأموال
تمويل الإرهاب والتهرب
الضريبي
#مصلحة_وطنية

الإثنين ٦ والثلاثاء ٧ آذار/ مارس ٢٠١٧

فندق فينيسيا- بيروت

الجلسة الافتتاحية
نبذة عن المحاضرين
النقاط الأساسية في المحاضرات
التوصيات

برعاية دولة رئيس مجلس الوزراء السيد سعد الحريري، أقامت نقابة خبراء المحاسبة المجازين في لبنان وبالتعاون مع هيئة التحقيق الخاصة/ مصرف لبنان، منتدى علمي حول مكافحة الفساد وتبييض الأموال وتمويل الإرهاب والتهرب الضريبي يومي الاثنين ٦ والثلاثاء ٧ آذار/ مارس ٢٠١٧ في فندق فينيسيا في بيروت. نظمت النقابة والهيئة هذا المنتدى والذي جمع المعنيين بهذا الموضوع من كافة القطاعات ومحاضرين من أصحاب الاختصاص والخبرة في مجال مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب لا سيما في مكافحة الفساد والتهرب الضريبي.

الجلسة الافتتاحية

كلمة راعي المنتدى دولة رئيس مجلس الوزراء السيد سعد الحريري ممثلاً بمعالي وزير الاتصالات الأستاذ جمال الجراح

يجب علينا ان نوضح مفاهيم وأطر واساليب العناوين المطروحة في هذا المنتدى لما لها من اهمية كبرى فلا يمكن ان يكون لدينا القدرة على مكافحة التهرب الضريبي ومكافحة الفساد من دون الاطر القانونية والتنظيمية لهذه العناوين فجميعنا يعلم اننا بجاجة ماسة لتحديث قوانيننا الضريبية والمالية لكي يكون لدينا وحدة قياس بهدف مقارنة العمل الجيد قياسا الى معايير معتمدة دولية تخدم الاقتصاد المحلي.

لقد خضنا في السابق معارك في المجلس النيابي لاصدار القوانين المتعلقة بمكافحة الفساد وتمويل الارهاب، وعانينا ما عانيناه الى ان اصدرنا بعض القوانين اللازمة والضرورية لتشكيل اطارا واضحا ومقياسا جديا لعمل هيئة التحقيق الخاصة، والحمدلله اننا في هذا المجال خطونا خطوات اساسية ومهمة يجب استكمالها في الاطار القانوني والتنفيذي لكي نصل الى وقت يكون فيه لدينا فعلا قانونا ونظاما نقيس عليه عملنا وتقدمنا.

ان الهدر هو جزء اساسي من الفساد الذي نعاني منه في الدولة اللبنانية لأن انظمتنا تسمح احيانا ببعض من هذا الهدر لذلك لا يمكننا ان نستمر بهذه الانظمة التي تتيح احيانا لاصحاب النفوذ بأن يستغلوا الثغرات القانونية لكي يتسببوا في هدر المال العام.

لم يعد هناك في العالم موازنات كالتي تحصل في لبنان، فالعالم الآن يتجه الى نظام موازنات قائم على برامج معروفة ومحددة لقطاعات واهداف اقتصادية محددة لها اطرها وتمويلها وطرق صرفها، كل هذه الامور للاسف لا تزال في مرحلة الالتباس في لبنان. ان الحل يكمن في الشراكة بين القطاعين العام والخاص لأنه ثبت ان القطاع الخاص لديه آليات التخطيط والتنفيذ والمراقبة والاداء والانجاز بفوارق كبيرة عن المؤسسات الحكومية.

ان قانون الشراكة بين القطاعين العام والخاص لا يزال في ادراج المجلس النيابي دون اي توجه الى انجازه على الرغم من حاجتنا الماسة اليه في ظل ما نعانيه من عجز في موازناتنا ما يقارب ٥ مليار دولار ولدينا صعوبة في الحصول على التمويل، ولكن مع الاسف لا زلنا ندير ظهرا الى القطاع الخاص اللبناني الذي اثبت نجاحا كبيرا.

نحن بحاجة الى المجتمع الدولي وهو ينظر الى هذا الامر بمراقبة حثيثة وعلى الرغم من القول بأن وضعنا الآن جيد يؤدي دوره وأزال الشبهات عن لبنان أمام المجتمع الدولي والهيئات الدولية والبنك الدولي وصندوق النقد والمتعاطين بايجابية مع لبنان لكن ما نحن فيه لا يكفي فيجب علينا ان نطور انظمتنا التشريعية وقوانيننا وقدراتنا البشرية التي تتمتع بها بشكل ممتاز في لبنان وان نسير الى الامام لنصل الى مستوى نزيل خلاله كل الشبهات والتحفظات عن لبنان.

كلمة أمين عام هيئة التحقيق الخاصة، الأستاذ عبد الحفيظ منصور

دولة رئيس مجلس الوزراء الشيخ سعد الحريري ممثلاً بمعالي الوزير جمال الجراح المحترم

الأستاذ سليم عبد الباقي نقيب خبراء المحاسبة المجازين في لبنان

حضرات السيدات والسادة،

أيها الحفل الكريم،

يُشرفني ويُسعدني أن أتحدث إليكم في هذا المؤتمر الذي يضم نخبة من المسؤولين الرسميين والخبراء والمهنيين والمصرفيين اللبنانيين والذي يهدف إلى مواكبة أبرز التطورات والمستجدات المهنية لا سيما في مجال مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وعلى الأخص جرائم الفساد والتهرب الضريبي.

لا شك أن موضوع مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب بات يستحوذ اهتماماً متزايداً، لما للموضوع من تأثير على القطاعات المالية، الاجتماعية والاقتصادية. في هذا الإطار، يولي لبنان أهمية قصوى للموضوع، وهو يعمل بفعالية من خلال قطاعه العام والخاص على مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب إدراكاً منه للتداعيات السلبية التي قد تنعكس على الأفراد والمؤسسات في حال عدم الالتزام.

ان منظومة مكافحة تبييض الاموال وتمويل الارهاب محكومة بقواعد واسس وضعتها المرجعية الدولية في هذا الشأن، عنيت بها مجموعة العمل المالي FATF، التي يرتكز عملها على محورين، الاول يعنى بدراسة الانماط والاساليب المستجدة في عالم تبييض الاموال وتمويل الارهاب ووضع المعايير الدولية اللازمة لمكافحتها، والمحور الثاني الذي يتمثل بمراجعة مدى التزام الدول باعتماد تلك المعايير من خلال إصدار التشريعات وحسن تطبيقها. وفي حال تبين لمجموعة FATF حالات من عدم الالتزام، تتخذ إجراءات تصاعدية تجاه الدولة المخلة، يمكن أن تصل إلى وضعها على لائحة الدول غير الملتزمة، ويعلن ذلك في بيان رسمي (Public Statement)، ومن البديهي أن البيان المشار اليه يؤدي إلى نتائج سلبية عدة على سمعة الدولة المعنية، وبالأخص على قطاعها المالي وينسحب ذلك ليطال الافراد في تعاملاتهم خارج البلاد.

عند مقارنة موضوع تبييض الاموال لا بد من التذكير بأن جريمة تبييض الاموال هي جريمة تبعية، بمعنى أنها تأتي في أعقاب جريمة سابقة يشار اليها بالجريمة الاصلية التي نتجت عنها اموال غير مشروعة. بعد الحصول على الاموال بطرق غير شرعية يحاول المجرمون اخفاء المصدر الحقيقي للاموال او اصفاء المظهر الشرعي لها وهذه الاعمال تحديداً تشكل جرم تبييض الاموال. وعليه، لا تقوم جريمة تبييض الاموال دون وجود جريمة اصلية نتج عنها اموال غير مشروعة.

ماذا يدخل في عداد الجرائم الاصلية؟ الاجابة بسيطة: كل الجرائم التي يشملها قانون العقوبات والقوانين الخاصة مع التنبه الى عنصر المال فيها، مثلاً على ذلك جريمة الخطف بقصد الحصول على فدية هي جريمة اصلية لجريمة تبييض الاموال، اما الخطف بهدف الثأر او الزواج فلا يدخل في عداد الجرائم الاصلية لجريمة تبييض الاموال لخلوها من عنصر المال، ولذا تشمل لائحة الجرائم الاصلية:

المخدرات، الارهاب وتمويل الارهاب، الاتجار غير المشروع بالاسلحة، الخطف، استغلال المعلومات المميزة في عمليات البورصة او المزايدات، السرقة واساءة الائتمان والاختلاس، الاحتيال والافلاس الاحتمالي، جرائم البيئة ...، الفساد بما في ذلك الرشوة وصرف النفوذ والاختلاس واستثمار الوظيفة واساءة استعمال السلطة والاثراء غير المشروع، والتهرب الضريبي.

وبما ان موضوع المؤتمر يتمحور حول الفساد والتهرب الضريبي، استعرض معكم المستجدات في هذين الموضوعين.

أولاً: مكافحة الفساد

هو شعار طرح منذ الاستقلال وما زال، لانه ولتاريخه لم تتعزز مكافحة الفساد بالتشريع اللازم والضروري. فلقد صدر اول تشريع في هذا الاطار في الخمسينات في موضوع الاثراء غير المشروع الذي عدل بموجب القانون رقم ١٥٤ تاريخ ٢٧ كانون الاول سنة ١٩٩٩ وهو قيد التعديل حالياً ومن المتوقع صدوره بحلة جديدة قريباً ان شاء الله.

تجدد الاشارة الى انه بالرغم من انقضاء ٦٠ سنة واكثر على صدور قانون الاثراء غير المشروع لم تقدم اية شكوى بناءً لهذا القانون.

على صعيد آخر، انضم لبنان لاتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد بموجب القانون ٣٣ للعام ٢٠٠٨، واثرت ذلك، صدر القانون ٣٢ في العام ٢٠٠٨ والذي اناط بهيئة التحقيق الخاصة صلاحية تجميد ورفع السرية المصرفية عن الحسابات المصرفية وذلك تطبيقاً للاتفاقية الاممية المذكورة.

وفي العام ٢٠١٥، صدر القانون ٤٤ لمكافحة تبييض الاموال وتمويل الارهاب في حلته الجديدة مدرجاً جريمة الفساد ضمن لائحة الجرائم الاصلية لجريمة تبييض الاموال.

وفي العام ٢٠١٦، صدر القانون ٧٥ بشأن إلغاء الأسهم لحامله والأسهم لأمر لتعزيز الشفافية والوصول إلى معرفة المستفيد الحقيقي BO في الشركات. ومؤخراً، صدر القانون رقم ٢٨ بشأن "الحق في الوصول الى المعلومات" وهو من متطلبات الشفافية التي تحد من ممارسات الفساد.

وهناك حالياً عدة مشاريع قوانين هي قيد الدرس وقد تكون بلغت مراحل متقدمة على طريق اقرارها وهي:

- قانون مكافحة الفساد وانشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد الذي سيكون القانون الاساس في الموضوع.
- قانون حماية كاشفي الفساد و
- قانون الصفقات العمومية

لا شك في ان انجاز التشريعات المذكورة هو شرط مسبق للبدء باي عمل جدي في مكافحة آفة الفساد التي تضرب العديد من الدول في العالم، وفي رأي الامم المتحدة والبنك الدولي فان للفساد آثار ضارة على المجتمع في دول العالم الكبيرة والصغيرة، فالفساد يقوض الديمقراطية وسيادة القانون ويؤدي الى انتهاك لحقوق الانسان واضعاف الاقتصاد وهو السبب الاساس للفقر في دول العالم الثالث.

ثانياً: التهرب الضريبي

كان التهرب الضريبي ممكناً من خلال تأسيس شبكة من الشركات في بلدان الجنات الضريبية التي تتمتع بالسرية المحمية بالتشريعات المحلية. إلا أن السرية آلت إلى انحسار وأقل نجم الجنات الضريبية. فلم يعد سهلاً إيجاد دول تسمح قوانينها بتأسيس الشركات المغفلة الملكية لإخفاء المالك الحقيقي تسهلاً للتهرب من الموجبات الضريبية. وقد أتى ذلك في أعقاب تعديلات القواعد الدولية لمكافحة تبييض الأموال التي تركز حالياً على مبدأ الشفافية وتحديد المالك الحقيقي Beneficial Owner للأموال، وهي من اولويات عمل الرئاسة الحالية لمجموعة FATF حسب البيان الذي صدر في شباط ٢٠١٧.

وبتنا نرى أن دولاً عريقة بالسرية المصرفية مثل سويسرا أصبحت تعتمد مبادئ جديدة في قطاعها المصرفي. فعند التحدث مع المصرفيين السويسريين الآن نسمع كلاماً مختلفاً مفاده، "وداعاً للسرية وأهلاً بالشفافية"، وأصبحنا نرى أن تقصي أثر المال وتعقبه قد أصبح ممكناً من خلال نظم تبادل المعلومات بين وحدات الاختيار المالي (Egmont) أو من خلال التعاون القضائي الدولي الذي أصبح يعمل بسرعة وسهولة أكثر من السابق، أو مؤخراً من خلال منظومة Global Forum التي تدير عملية تسهيل تبادل المعلومات الضريبية بين وزارات المالية في العالم. ولأجل ذلك، صدر في لبنان القانون رقم ٥٥ المتعلق بتبادل المعلومات لغايات ضريبية والذي يسمح لوزارة المالية في أي من الدول المنضوية تمي منظومة ال Global Forum الطلب من وزارة المالية في لبنان المساعدة في قضية تهريب ضريبي، وعلى وزارة المالية والجهات الرسمية المعنية في لبنان الاستجابة وفقاً للإجراءات التي وردت في القانون المشار اليه. كذلك هناك موجب آخر على الدول هو تبادل المعلومات الضريبية تلقائياً (CRS) فيما خصّ الحسابات المصرفية لغير المقيمين ضرائبياً في تلك الدول اعتباراً من العام ٢٠١٨.

وقد انضوت معظم دول العالم تحت لواء الاتفاقية الدولية لتبادل المعلومات الضريبية (Global Forum) ومن المتوقع انضمام المزيد من الدول في وقت قريب.

لقد اعتمد لبنان سياسة الالتزام من أعلى الهرم، ونفذ ذلك من خلال اقراره التشريعات للالتزام بالقواعد الدولية الصادرة عن FATF لمكافحة تبييض الاموال وتمويل الارهاب وعن ال Global Forum للتعاون في مكافحة التهرب الضريبي وعن UNODC لمكافحة الفساد وذلك لضرورات الاستمرار في المنظومة المالية العالمية والاستفادة من تسهيلاتهما للنظام المالي والاقتصاد اللبناني.

وفي النهاية، اشكركم على اصغانتكم وأتمنى لكم كل النجاح والفائدة من هذا المؤتمر.

كلمة نقيب خبراء المحاسبة المجازين في لبنان، الأستاذ سليم عبد الباقي

أجمعت دول العالم على أهمية مسألة مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، وانضمت معظم هذه الدول الى الهيئات التي ترعى مكافحة هذه الظاهرة، وأخذت تطور في تشريعاتها وتعمل على تعزيز التعاون بينها إقليمياً وعالمياً لمواجهة تحديات هذه الظاهرة، وكثفت جهودها في هذا الإطار هادفةً الى:

- حماية نزاهة (Integrity) واستقرار (Stability) النظام المالي العالمي؛
- تجفيف الموارد المتاحة للأعمال الإرهابية وزيادة صعوبة استفادة المتورطين والمتدخلين في الجريمة من أي عوائد أو أرباح متأتية عن هذه الجرائم .

إدراكاً من المسؤولين اللبنانيين لأهمية هذا الإجماع الدولي والتزاماً بقرارات مجلس الأمن وتحاشياً لوضع لبنان على لائحة الدول غير المتعاونة، أقرّ المجلس النيابي (بعد توقف عن التشريع دام سنوات) القانون رقم (٢٠١٥/٤٤) المتعلق بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، وقانون التصريح عن نقل الأموال عبر الحدود وأخرها القانون المعجل رقم (٥٥) تاريخ ٢٧/١٠/٢٠١٦ حول تبادل المعلومات لغايات ضريبية.

إن إقامة نقابة خبراء المحاسبة المجازين في لبنان لهذا المنتدى جاء شعوراً من مجلسها بالمسؤولية المهنية تجاه المجتمع والاقتصاد الوطني وكذلك تجاه خبراء المحاسبة. وفي إطار التعاون مع هيئة التحقيق الخاصة وبمشاركة البنك الدولي تحت عنوان "مكافحة الفساد وتبييض الأموال / تمويل الإرهاب والتهرب الضريبي #مصلحة_وطنية" برعاية كريمة من دولة رئيس مجلس الوزراء السيد سعد الحريري وحضور ومشاركة اصحاب المعالي الوزراء والنواب الكرام، هو دليل واضح على عزم المسؤولين اللبنانيين على حماية الاقتصاد والمجتمع من الآثار السلبية لظاهرة الفساد وتبييض الأموال وتمويل الإرهاب، كما أنه برهان على حرص النقابة على الإسهام بشكل فعال في دعم الجهود المبذولة في هذا الإطار.

لقد استحدث القانون رقم (٢٠١٥/٤٤) آليات قانونية خاصة بالعقوبات المالية ووسع نطاق الجرائم التي يشملها هذا القانون الناتجة عن ارتكاب أو محاولة ارتكاب، أو من الاشتراك في أي من الجرائم المعددة فيه والبالغة (٢١) جرماً منها على سبيل المثال وليس الحصر الإرهاب وتمويله وفقاً لأحكام القوانين اللبنانية، الاتجار غير المشروع بالأسلحة، الفساد بما في ذلك الرشوة وصراف النفوذ، السرقة وإساءة الائتمان والاختلاس، الاحتيال بما فيها جرائم الافلاس الاحتيالي..... وأخرها التهرب الضريبي وفقاً للقوانين اللبنانية.

سوف نقوم خلال اليومين القادمين بتسليط الضوء على هذه المسائل ومتابعة التوجهات الجديدة في مجال مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، كذلك البحث بالتدابير المتخذة من قبل هيئة التحقيق الخاصة والجهات المعنية، بالإضافة الى الدور الذي تلعبه النقابة وباقي الهيئات، كهيئات رقابية، للحد من المخاطر المتصلة بهذه الظاهرة.

داعين الى متابعة التدابير والإجراءات المتخذة حتى يومنا هذا، آخذين بعين الاعتبار أن هناك المزيد من العمل مستقبلاً، فالخطر المتمثل بالإرهاب والجريمة ما زال يهدد الاقتصاد العالمي، وتطور تقنيات تبييض الأموال وتمويل الإرهاب "وكلاهما نشاطين عابرين للحدود". يفترض من الهيئات العاملة في مكافحة هذه الظاهرة التكامل فيما بينها وتكثيف المشاركة في أنشطة الهيئات الإقليمية والدولية، وتعزيز التعاون الدولي، والتكيف المستمر مع التغيرات التي يشهدها عالم الجريمة والتقنيات المتغيرة والأدوات المستخدمة، وتكثيف دورات التدريب بهدف نشر المعرفة وزيادة الوعي، وصقل مهارات وخبرات العاملين في المكافحة.

إن أبرز أهداف هذا المنتدى، الذي يشرفنا رعاية دولة رئيس مجلس الوزراء له ومشاركة هذه الكوكبة من المعنيين بهذا الموضوع من كافة القطاعات ومحاضرين من أصحاب الاختصاص والخبرة في مجال مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، تتمحور حول ما يلي:

- المتطلبات والأطر القانونية المرعية الإجراء لمكافحة الفساد في القطاع العام؛
- مفاهيم التهرب الضريبي استناداً لمتطلبات القوانين اللبنانية؛
- تأثير التهرب الضريبي على الخزينة اللبنانية والاقتصاد الوطني؛
- دور الهيئات الرقابية في تعزيز الشفافية وتفعيل دورها في مكافحة التهرب الضريبي؛
- التحديات التي تواجهها المصارف والمؤسسات المالية في ضوء التشدد في تطبيق متطلبات الامتثال؛
- علاقة المصارف المحلية بالمصارف المراسلة وأهمية إجراءات الامتثال وانعكاس متطلبات الامتثال وأعباؤها على المصارف؛
- مسؤوليات وواجبات إدارة المؤسسات غير الخاضعة لقانون السرية المصرفية في تطبيق القانون رقم (٢٠١٥/٤٤)؛
- مسؤوليات وواجبات مدقي الحسابات وكتاب العدل والمحامين والهيئات الرقابية ذات الصلة لجهة الامتثال في تطبيق القانون رقم (٢٠١٥/٤٤).

ختاماً، نأمل نجاح هذا المنتدى ونتوقع أن يصدر عنه مقترحات وتوصيات تنعكس إيجاباً، وتحفز في وضع آليات قانونية وإجرائية للمساهمة في تعزيز مناعة لبنان للحد من الفساد والتهرب الضريبي، ولما فيه من خير ومصصلحة للوطن.

جلسة العمل الاولى : الشراكة بين القطاع العام والخاص لمكافحة الفساد

الاهداف:

- دور الهيئات الرقابية في تعزيز الشفافية
- عرض المتطلبات والأطر القانونية المرعية الإجراء لمكافحة الفساد في القطاع العام
- استفادة القطاع العام من تجربة القطاع الخاص في تطبيق مبادئ الادارة الرشيدة
- عرض الممارسات الفضلى لمكافحة الفساد من الناحيتين القانونية والتطبيقية

- رئيس الجلسة: النقيب السابق إيلي عبود
- حائز على CPA من الولايات المتحدة وماجستير في إدارة الأعمال
 - النقيب السابق لخبراء المحاسبة المجازين في لبنان
 - الخبرة المهنية: ارنست اند يونغ وديلويت اند توش. انتقل بعدها في العام ٢٠٠٤ كشريك مسؤول في UHY Andy Bryan عضو UHY الدولية
 - أعد دراسة تفصيلية حول موازنة ٢٠١٧ لدولة نائب رئيس مجلس الوزراء
 - له عدة كتابات ولقاءات اعلامية حول مواضيع مهنية ووطنية
 - مثل النقابة في اللجنة الفرعية المنبثقة عن لجنة الادارة والعدل حول تعديل احكام قانون التجارة اللبناني
 - ✓ الفساد يشكل عائقا شديدا في التقدم الاقتصادي والسياسي والاجتماعي.
 - ✓ مستوى إدراك الفساد في القطاع العام ضمن ١٧٦ بلدا حيث ياتي لبنان في الدرجة ١٣٦.
 - ✓ اهمية دور المحاسب المجاز الرئيسي في التصدي للفساد، والتي كان لها الدور الايجابي في التصدي للفساد في العالم، جنبا إلى جنب مع الهيئات الرقابية التي المطلوب تعزيز دورها.
 - ✓ اكد ان محاربة الفساد تاتي من الإرادة السياسية لوضع استراتيجية وطنية لمكافحة الفساد وشفافية النفقات العامة والتعاقد والنفاق الحكومي.
 - ✓ دعا الى تعزيز استقلالية للهيئات القضائية واعتماد تطبيق معايير المحاسبة الدولية في القطاع العام.



- معالي الوزير نقولا تويني (ممثلاً بسعادة القاضي رنا عاكوم)
- اجازة في العلوم الاقتصادية من الجامعة الاميركية في بيروت
 - اجازة في العلوم الاجتماعية من جامعة ليون فرنسا
 - مؤسس جمعية جان تويني الخيرية
 - مؤسس لعدد من الشركات في البلدان العربية، وصاحب مؤسسة "أومارا"، التي تعمل في مجال تصنيع معدات البناء الثقيلة والاسمنت
 - رئيس تجمّع عائلات بيروت
 - له كتابات عدة في مجال الاقتصاد والانثروبولوجيا حيث يؤمن باقتصاد المعرفة الذي يقوم على الفكر وانه لا يُمكن محاربة الفساد بدون اقتصاد
 - ✓ يزدهر الفساد في الانظمة التي لا تراعي حقوق الانسان.
 - ✓ الفساد يؤدي الى زعزعة ثقة المواطن بالدولة.
 - ✓ وجوب انشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد.
 - ✓ التأكيد على الركائز الثلاث لمكافحة الفساد: الشفافية، النزاهة، المحاسبة.
 - ✓ أهمية تضافر الجهود لمكافحة الفساد وخلق شراكة وطنية فاعلة بين مختلف الأجهزة المعنية.



النائب غسان مخبير

- نائب في مجلس النواب اللبناني عن دائرة المتن منذ العام ٢٠٠٢
- عضو في كتل التغيير والإصلاح
- مقرر لجنة حقوق الإنسان النيابية وعضو في لجنة الإدارة والعدل وي لجنة البيئة
- رئيس منظمة "برلمانيون عرب ضد الفساد"
- عضو في "الشبكة البرلمانية العالمية لمكافحة الفساد"
- محام، حائز على الإجازة في الحقوق من جامعة القديس يوسف والمجستير في الحقوق من جامعة هارفارد في الولايات المتحدة الأمريكية
- ناشط منذ زمن طويل في مؤسسات المجتمع المدني اللبناني العاملة في مجالات حقوق الإنسان، الديمقراطية، مكافحة الفساد وحل النزاعات
- حالياً عضو الهيئة الإدارية لـ"جمعية الدفاع عن الحقوق والحريات" عدل
- أستاذ جامعي، كتب ودرّس وحاضر في مواضيع التزامه المذكورة
- ✓ احد اهم ادوات الوقاية من الفساد: الحكومة الالكترونية.
- ✓ وجوب انشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد.
- ✓ تطوير منظومة النزاهة ووتفعيل دور جميع المؤسسات الرقابية: ديوان المحاسبة/ التفتيش المركزي/ ادارة المناقصات/ الهيئة العليا للتاديب.
- ✓ تفعيل عمل القضاء.
- ✓ استكمال منظومة التشريعات من تعديل القوانين الحالية وصياغة قوانين جديدة.
- ✓ حماية كاشفي الفساد.
- ✓ تفعيل اداء مجلس النواب لدوره كسلطة رقابية من خلال جلسات مساءلة الحكومات.



الأستاذ محمد شقير

- رئيس مجلس إدارة غرفة التجارة والصناعة والزراعة في بيروت وجبل لبنان
- الرئيس التنفيذي وعضو مجلس إدارة باتشي الدولية ومؤسس لعدد من الشركات
- تولى المسؤوليات في العديد من الجمعيات المهنية. ساهم في تأسيس بادر ومؤسس جمعية الفرشاشين اللبنانية
- رئيس إتحاد غرف التجارة والصناعة والزراعة في لبنان
- رئيس مجلس أمناء مركز التحكيم اللبناني في غرفة بيروت وجبل لبنان
- رئيس سابق للاتحاد العام لغرف التجارة والصناعة للبحر الأبيض المتوسط
- نائب رئيس الاتحاد العام لغرف التجارة والصناعة والزراعة العربية
- نائب رئيس مكتب التعاون الاقتصادي لمنطقة البحر الأبيض المتوسط والشرق الأوسط
- عضو مجلس إدارة غرفة التجارة الدولية
- حاصل على عدة أوسمة منها وسام الاستحقاق اللبناني
- دراسات في التجارة الدولية - باريس، فرنسا
- ✓ السكوت عن الفساد جريمة وطنية.
- ✓ ان مكافحة الفساد، ليست محصورة بجهة واحدة، انما مسؤولية الجميع من دون استثناء.
- ✓ يتوجب اتخاذ قرار سياسي واضح وعلني وجدي لمحاربة الفساد ووضع خطة متكاملة من خلال تعاون الوزارات المعنية مع القطاع الخاص والمجتمع المدني واطلاق ورشة وطنية.
- ✓ تفعيل الاجهزة الرقابية، واطلاق يد القضاء لملاحقة المرتكبين ومعاقبتهم.
- ✓ اجراء اصلاح اداري، وتحفيز ادارات الدولة ومؤسساتها واجهزتها وتفعيلها وتطويرها وتطبيق مبدأ الثواب والعقاب.
- ✓ مكننة إدارات الدولة وربطها بعضها ببعض لمزيد من الشفافية وتداول المعلومات في ما بينها.
- ✓ اقرار مشروع قانون التوقيع الالكتروني، لاطلاق انجاز المعاملات وكل الخدمات التي توفرها الدولة الكترونياً.
- ✓ تمكين المواطنين او اي جهة من الحصول على المعلومات لدى الوزارات والمؤسسات التابعة للدولة.



Mr. Peter Mousley

- Program Leader in the Equitable Markets, Finance and Institutions Global Practices Group based in **the World Bank** regional office in Beirut
- Managing World Bank Group lending operations and advisory work across the Middle East
- His current work is focused on job creation, including innovative financing instruments for SMEs, fiscal management and others
- Extensive prior experience in Eastern Europe, Africa, China and Latin America
- Post graduate degrees in Economics and Philosophy from the London School of Economics, UK
- Publications cover investment climate, growth and competitiveness, PPPs and fiscal management, and private and financial sector development
- ✓ The Challenge of Corruption World-Wide
- ✓ The World Bank Group Approach, at the global level as well as at the project level as well
- ✓ Some lessons learned considering that a successful anti-corruption efforts require collective action within countries and across the international community
- ✓ The World Bank recent collaboration in Lebanon by working on an e-Platform for business registration to put in place an e-platform to govern all G2B and G2C government services, led by the Minister of State for Administrative Reform (OMSAR) that will link all direct and indirect stakeholders via a unique ID and e-payment facilities.



جلسة العمل الثانية: تبادل المعلومات الضريبية وتأثيرها

الاهداف:

- عرض لمفاهيم التهرب الضريبي استناداً لمتطلبات القوانين اللبنانية
- تأثير التهرب الضريبي على الخزينة اللبنانية والاقتصاد الوطني
- عولمة تبادل المعلومات الضريبية وتأثيرها على التشريعات اللبنانية
- تفعيل دور الهيئات الرقابية لمكافحة التهرب الضريبي

رئيس الجلسة: النقيب السابق فريد جبران

- مجاز في إدارة الأعمال ومجاز في الحقوق
- النقيب السابق لخبراء المحاسبة المجازين في لبنان
- خبير محاسبة مجاز محلف لدى المحاكم
- الشريك المسؤول في رأس أم لبنان عضو رأس أم الدولية RSM INTERNATIONAL
- عضو مجلس أمناء الجامعة الحديثة للعلوم وعضو مؤسس في نادي روتاري المتن ومحافظ سابق
- محاضر في مؤتمرات مهنية وعلمية محلية ودولية
- أستاذ في المحاسبة والعلوم الاقتصادية
- ✓ التهرب الضريبي يحّد من قدرة الدولة على توفير الخدمات الأساسية والاستثمار في البنى التحتية والمرافق الضرورية.
- ✓ الاسباب التي تدفع المكلفين للتهرب:
 - الشعور بضعف المؤسسات وعجز الدولة وعدم قدرتها على ممارسة مسؤولياتها.
 - الفساد.
 - الشعور بثقل العبء الضريبي وعدم الاستفادة بالمقابل من خدمات الدولة.
 - الإحساس بعدم شرعية الضرائب، والعشوائية في استعمال السلطة التقديرية من قبل الإدارة الضريبية.
 - عدم وجود ردع متشدد. بالإضافة الى فقدان الثقة بين المواطن والدولة.



القاضي غسان الخوري

- خريج معهد الدروس القضائية في العام ١٩٩٦
- رئيس الغرفة الجزائية الثانية في بيروت منذ العام ٢٠٠٨ والتي من صلاحياتها جرائم التهرب الضريبي وجرائم تبييض الأموال
- رئيس لجنة الاعتراضات على رسم الانتقال منذ العام ٢٠٠٤
- رئيس لجنة الامتحانات في نقابة خبراء المحاسبة المجازين في لبنان سابقاً:
- عضو محكمة الافلاس في طرابلس
- محام عام في النيابة العامة في طرابلس
- محام عام في النيابة العامة في بيروت
- محام عام في النيابة العامة في جبل لبنان
- استاذ جامعي لمواد القانون المدني في الجامعة اللبنانية والجامعات الخاصة
- ✓ الاسباب التشريعية والقضائية لعدم فاعلية الملاحقات الجزائية لجرم التهرب الضريبي.
- ✓ وجوب تحديد مفهوم التهرب الضريبي.
- ✓ ان اعتماد المعايير الدولية بتبادل المعلومات (القانون ٥٥) يحتم السير بالتوازي مع تشريع يجعل التهرب الضريبي جرماً معاقباً عليه مكمثل العناصر.



الأستاذة كارين الشرتوني

- المديرية التنفيذية ورئيسة دائرة الامتثال في مصرف لبنان
- عضو في نقابة المحامين في بيروت
- سابقاً نائب رئيس الدائرة القانونية في مصرف لبنان
- من مهامها كانت الاشراف على تنظيم العمل المصرفي في لبنان مثل حوكمة الشركات، الامتثال، اندماجات البنوك
- مستشارة سابقة في الإدارة القانونية صندوق النقد الدولي في واشنطن
- كذلك كانت ضمن فريق Dewey & LeBoeuf LLP وساهمت في العديد من عمليات الدمج والاستحواذ، وصناديق وبرامج الاستثمار
- درجة LL.M من جامعة تمبل في فيلادلفيا وماجستير في إدارة الأعمال التنفيذية من ESCP Europe
- ✓ الاجراءات التي تم اتخاذها من اجل تأكيد التزام لبنان بالمتطلبات الدولية.
- ✓ القوانين التي صدرت بما فيها القانون ٢٠١٦/٥٥ "تبادل المعلومات لغايات ضريبية".
- ✓ التحديات التي تواجه لبنان والخطوات التي يتوجب تنفيذها بحلول يونيو حزيران ٢٠١٧ لتجنب تصنيف لبنان ك"غير متعاون"، وبالتالي خطر وضعه على القائمة السوداء.



معالي الوزير دميانوس قطار

- الوزير السابق للمالية والاقتصاد والتجارة في العام ٢٠٠٥
- بكالوريوس في ادارة الاعمال من الجامعة اللبنانية
- دراسات عليا في التخطيط الاستراتيجي جامعة الروح القدس مع التركيز على الاقتصاد السياسي
- ناشط في المجتمع المدني في الثمانينات ومدير مجموعة اعمال كبرى في قطر في التسعينات.
- مستشار استراتيجي واقتصادي، واستاذ محاضر في معهد الدراسات المصرفية في الجامعة اليسوعية وفي معهد الدبلوماسية والعلاقات الدولية في جامعة الحكمة.
- ✓ وجوب وجود احصاءات دقيقة ومسح حقيقي من خلال التعاون بين مختلف اجهزة الدولة والبلديات.
- ✓ الغاء اي معادلة تضرب الاستقرار النقدي والمالي والتشدد باخذ الاجراءات المطلوبة للحفاظ عليه.
- ✓ ان نظرية الامتثال التشريعي فقط تؤدي إلى ردة فعل عكسية واتهام بالمماثلة من المجتمع الدولي على لبنان. لذلك يجب الاسراع باتخاذ جميع الاجراءات التنفيذية لهذه القوانين.



المحامي كريم ضاهر

- محام بالإستئناف في نقابة المحامين في بيروت
- أستاذ محاضر في قانون الضرائب في جامعة القديس يوسف
- شريك مؤسس لمكتب الحداد وبارود وضاهر للمحاماة
- إجازة في الحقوق الفرنسية وماجستير في قانون الأعمال والضرائب ودبلوم في المالية العامة من جامعة باريس ٢ (Panthéon-Assas)
- إجازة في الحقوق اللبنانية ودبلوم دراسات معمقة في القانون الخاص من جامعة القديس يوسف
- شهادة تخصص في العلوم المالية من المعهد العالي للأعمال (ESCP/EAP).
- خبير مؤتمن لدى منظمة Finances & Conseil Méditerranée
- شارك في محاضرات وحلقات دراسية حول الضرائب والمالية العامة في لبنان والعالم كما وفي لجان تشريعية
- له عدة مؤلفات وكتب ودراسات في هذين المجالين كما وإقتراحات ومشاريع قوانين.
- رئيس حالي وعضو مؤسس للجمعية اللبنانية لحقوق المكلفين (ALDIC).

- ✓ الظروف والأسباب المحلية المسهلة للتهرب الضريبي.
- ✓ الاتفاقيات الضريبية الثنائية والمتعددة الاطراف.
- ✓ مدى تأثير تشريعات الضرورة المالية على الحدّ من عمليات التهرب الضريبي.
- ✓ النتائج المترتبة بالنسبة للسرية المصرفية.
- ✓ التدابير الضرورية لتأمين فعالية التشريعات المفروضة للحدّ من التهرب الضريبي.



جلسة العمل الثالثة: المصارف ومكافحة تبييض الاموال/ تمويل الارهاب

الاهداف:

- التحديات التي تواجهها المصارف والمؤسسات المالية في ضوء التشدد في تطبيق متطلبات الإمتثال
- علاقة المصارف المحلية بالمصارف المراسلة وأهمية إجراءات الإمتثال
- إنعكاس متطلبات الإمتثال وأعباؤها على المصارف

رئيس الجلسة: الأستاذ علي بدران

- مدير شبكة الفروع في فينيسيا بنك ش م ل و عضو نقابة خبراء المحاسبة المجازين في لبنان
- عضو لجنة الإمتثال لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب في نقابة خبراء المحاسبة المجازين
- رئيس لجنة الإشراف على المجلة العلمية في النقابة
- عضوزميل في الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية
- عضو المجلس الإستشاري الفخري في المجلس العالمي للمعايير في الشرق الأوسط
- ماجستير في إدارة الأعمال – المالية
- بكالوريوس في المحاسبة والتمويل و بكالوريوس في الإدارة والتسويق
- محاضر في عدد من المؤتمرات والمنتديات المصرفية والإقتصادية العربية.
- له أكثر من ٦٠ دراسة وبحث ومقال منشورين في مجالات إقتصادية ومحاسبية علمية متخصصة ومحكمة.

- ✓ الضغوط المتزايدة في توسيع متطلبات الإمتثال ومكافحة تبييض الأموال.
- ✓ التأثير والتداعيات السلبية على سلامة وسمعة المصارف في حال عدم الامتثال.
- ✓ علاقة المصارف والمؤسسات المالية مع المصارف المراسلة المراسلين والتشدد في تطبيق العناية الواجبة وظاهرة De-Risking وتنامي ظاهرة صيرفة الظل.
- ✓ مخاطر عدم الإلتزام أو مخاطر السمعة تُهدّد إستمرار عمل المصرف.



الأستاذ مالك قسطا

- مدير الامتثال في مجموعة بنك لبنان والمهجر
- بكالوريوس في ادارة الاعمال اختصاص محاسبة وتدقيق من الجامعة اللبنانية الاميركية
- انضم الى مديرية التدقيق الداخلي في البنك السعودي اللبناني
- مدير التدقيق مع آرثر اندرسن لبنان لمدة ٧ سنوات
- انتقل الى بنك لبنان و المهجر ككاتب مدير في مديرية التدقيق الداخلي
- انتقل كرئيس وحدة مكافحة تبييض الاموال في المصرف ثم مدير مديرية الامتثال للمجموعة
- حاصل على شهادة CPA من الولايات المتحدة الاميركية وهو عضو ناشط في جمعية المدققين الداخليين فرع لبنان وقد شغل منصب الرئيس للجمعية المذكورة بين عامي ٢٠١٤ و ٢٠١٦.
- محاضر في عدة ندوات ومشارك في ورش عمل حول مواضيع التدقيق ومكافحة تبييض الاموال وتمويل الارهاب.

- ✓ التحديات المرتبطة بالمصارف
- ✓ التحديات المرتبطة بالعملاء
- ✓ التحديات المرتبطة بمببضي الاموال
- ✓ التحديات المرتبطة بالجهات الرقابية
- ✓ التحديات المرتبطة بالبيئة المجتمعية



المحامي الدكتور بول مرقص

- دكتوراه دولة في القانون الخاص وفي العلوم الجنائية من جامعة نانسي ٢- فرنسا
- محام في الاستئناف
- مؤسس مكتب جوستيسيا للمحاماة ورئيس منظمة الإنماء وحقوق الانسان
- أستاذ في كليات الحقوق ومعهد المحاماة ومحاضر في جمعية مصارف لبنان
- عمل أستاذاً في الجامعة الأميركية في بيروت AUB ومستشاراً لمجلس النواب اللبناني- لجنة حقوق الانسان، ولوزارة الدولة لشؤون مجلس النواب
- مؤلف عشرات الكتب الحقوقية المنشورة في لبنان والخارج باللغات العربية والفرنسية والانكليزية، ودراسات لبرامج الأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي والبنك الدولي وسواها
- محاضر في لبنان والخارج عن مكافحة تمويل الإرهاب بالتعاون مع المصرف الاحتياطي الفدرالي الأمريكي.
- حائز على أوسمة وشهادات تقدير عدة.

- ✓ سياسة المصارف المراسلة لتجنّب المخاطر في علاقتها مع المصارف المحلية
- ✓ الخدمات المقدمة من المصارف المراسلة
- ✓ هواجس المصارف المراسلة
- ✓ هواجس المصارف المحلية
- ✓ كيفية تقييم المصارف المراسلة للمصارف المحلية



الأستاذ فؤاد خليفة

- المدير التنفيذي ورئيس وحدة دائرة الامتثال في مجموعة فرنسبنك، واحدة من المجموعات المصرفية الثلاث الاساسية في لبنان، وعضو في لجنة الامتثال لجمعية مصارف لبنان
- قبل انضمامه إلى مجموعة فرنسبنك، أدار نشاط إدارة المخاطر لأكثر من ١١ عاماً كرئيس تنفيذي للمخاطر في البنك الأهلي الدولي (مجموعة الخدمات المصرفية الأردنية) وفي بنك بيروت
- عمل كأستاذ إدارة المخاطر (كلية الاقتصاد) لمدة ١٢ عاماً في جامعة القديس يوسف (USJ)
- بدأ مسيرته المهنية في مصرف لبنان، لجنة الرقابة على المصارف مسؤولاً عن تدقيق أكثر من ١٥ مصرف لبناني لضمان امتثالها للقواعد والأنظمة المرعية الإجراء، قبل أن ينضم إلى القطاع الخاص
- حاصل على بكالوريوس وماجستير في الاقتصاد من جامعة باريس ١ (بانتيون - السوربون) في باريس، وعلى دبلوم دراسات عليا في الإدارة من جامعة الروح القدس الكسليك في بيروت
- ✓ التوازن الدقيق بين المحافظة على نمو المصرف والامتثال الكامل.
- ✓ اتساع متطلبات الامتثال.
- ✓ التأثير المتزايد من مخاطر عدم الامتثال.



جلسة العمل الرابعة: شمول القانون ٢٠١٥/٤٤ للقطاعات المتخصصة

الاهداف:

- عرض مسؤوليات وواجبات ادارة المؤسسات غير الخاضعة لقانون السرية المصرفية في تطبيق القانون ٢٠١٥/٤٤
- عرض مسؤوليات وواجبات مدقي الحسابات وكتاب العدل والمحامين والهيئات الرقابية ذات الصلة لجهة الامتثال في تطبيق القانون ٢٠١٥/٤٤

الدكتور يوسف صيداني

- أستاذ في الجامعة الأميركية في بيروت ورئيس قسم الإدارة والتسويق
- خريج
- الجامعة الأميركية في بيروت
- حاصل على درجة الدكتوراه في السلوك التنظيمي من جامعة ولاية ميسيسيبي، وماجستير في إدارة الأعمال من جامعة إنديانا
- لديه خبرة في قضايا مكافحة تبييض الأموال في لبنان
- شارك في تصميم العديد من البرامج الأكاديمية في إدارة الأعمال في مستويات الليسانس والماجستير والدكتوراه في العديد من الجامعات.
- شريك في صيداني وشركاهم - بيروت (أعضاء مجموعة أليوت الدولية)
- عضو نقابة خبراء المحاسبة المجازين والمجمع الأمريكي للمحاسبين
- حاز مؤخراً على جائزة عبد الحميد شومان للبحث العلمي
- ✓ ما هي التطورات حول الاليات التنظيمية للامتثال لهذا القانون؟
- ✓ ما هي الاجراءات التي تم اتخاذها من قبل وزارة العدل لناحية التزام كتاب العدل بالقانون ٢٠١٥/٤٤؟
- ✓ كيف يستطيع المحامي الموازنة بين التزامه تجاه عملائه من ناحية الخصوصية والالتزام بالقانون؟
- ✓ الخطوات التي تقوم بها نقابة خبراء المحاسبة المجازين حول الالتزام من ناحية التدريب والتطوير من ناحية اخرى.




القاضية ميسم النويري

- المديرية العامة لوزارة العدل في بيروت منذ حزيران ٢٠١٤
- تعينت مستشارة لدى محكمة الاستئناف – الغرفة التجارية عام ١٩٨١
- ترأست الغرفة بالانتداب عام ٢٠٠٠ وبالاصالة عام ٢٠٠٣ ولغاية حزيران ٢٠١٤
- تحاضر في القانون التجاري في جامعة القديس يوسف وفي الجامعة اللبنانية (الفرع الفرنسي) filière وفي معهد الدروس القضائية
- تشارك في عدة لجان تشريعية أو تنظيمية تتعلق بوزارة العدل
- لديها نشرات ومحاضرات في مواضيع متعددة ولا سيما في المجالين القانوني والاجتماعي ك الخطأ الطبي والكفالة لدى اول طلب و المخدرات وتأثيرها في المجتمع ودور المرأة القاضية في المجتمع، ووزارة العدل ودورها في مكافحة الفساد ومفهوم المعاهدة الدولية وأهميتها ووسائل التصدي للتعذيب ولتختلف انواع المعاملة القاسية ومسؤولية الطبيب الشرعي في القانون والواقع
- ✓ وضع القانون رقم ٢٠١٥/٤٤ على عاتق الكاتب العدل موجب الإبلاغ عن أي اشتباه والمعددة في المادة ٥.
- ✓ التحديات التي تواجه كتاب العدل في الالتزام.
- ✓ عدم صدور النصوص التطبيقية.
- ✓ الالتزام وافشاء سر المهنة




الأستاذ عبد الحفيظ منصور

- أمين عام هيئة التحقيق الخاصة منذ حزيران ٢٠١٠
- منذ ٢٠١٥، ممثل إقليمي لمجموعة إغمونت في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا ونائب رئيس مجموعة إغمونت EGMONT
- شغل عدة مناصب إدارية، وكان آخرها عضوية مجلس إدارة ورئيس لجنة التدقيق في مصارف لبنانية، وعضو مجلس إدارة في شركة سوليدير
- عمل كمستشار لدولة رئيس الحكومة اللبنانية ولعالي وزير المالية في لبنان
- بدأ مسيرته المهنية مع أرثر أندرسون وديلويت، ثم انضم الى لجنة الرقابة على المصارف.
- بكالوريوس وماجستير في إدارة الأعمال من الجامعة الأميركية في بيروت، وعلى بكالوريوس في الحقوق من جامعة الإسكندرية وإجازة في الحقوق من جامعة بيروت العربية
- في الإطار المهني، هو خبير محاسبة مجاز في لبنان ومن الأعضاء المؤسسين لنقابة خبراء المحاسبة المجازين في لبنان، حائز على شهادة خبير في مكافحة تبييض الأموال من الولايات المتحدة الأمريكية (
- ✓ الجهات غير الخاضعة لقانون السرية المصرفية وفقاً لقانون مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب رقم ٢٠١٥/٤٤ .
- ✓ الموجبات الملقاة على المحاسبين المجازين وكتاب العدل وفقاً للمادة الخامسة من القانون ٤٤.
- ✓ الموجبات الملقاة على المحامين وفقاً للمادة الخامسة من القانون.
- ✓ كيفية الإبلاغ عن العمليات المشبوهة.
- ✓ كيفية التحقق من التزام المحاسبين المجازين وكتاب العدل والمحامين بالموجبات المنصوص عليها في القانون ٤٤.
- ✓ الإجراءات المتخذة من قبل وزارة العدل ونقابة خبراء المحاسبة المجازين في لبنان.



المحامي بيار حنّاً

- نقابي منذ العام ٢٠٠٢ انتخب عضواً في مجلس النقابة عدة مرات وحالياً يشغل منصب أمين الصندوق
- تولى درس وعرض قضايا أتعاب المحامين على مجلس النقابة وكتابة قرارات المجلس الصادرة بشأنها
- منحه مجلس النقابة الميدالية الذهبية
- عضو في محكمة الإستئناف الناظرة في القضايا النقابية
- ✓ التضارب بين واجب الإبلاغ والحفاظ على السريّة التي هي احدى اركان مهنة المحاماة.
- ✓ التحديات التي تواجه المحامين ومجلس النقابة.
- ✓ يتم العمل على آلية تنفيذية ضمن مشروع اولى في مجلس النقابة لتطبيقه على الاعمال التي يقوم بها المحامي في اطار مهنته فقط.
- ✓ التمني لو ان القانون كلف الموظفين الرسميين كامناء السجل العقاري والتجاري باتخاذ اجراءات مساعدة حول موضوع تبييض الاموال.
- ✓ الملاحظات على القانون .



النقيب سليم عبد الباقي

- نقيب خبراء المحاسبة المجازين في لبنان.
- عضو نقابة خبراء المحاسبة المجازين في لبنان منذ العام ١٩٩٤.
- شريك في مؤسسة عبد الباقي للتدقيق والمحاسبة
- حائز على شهادة إدارة الأعمال من الجامعة الأميركية في بيروت في ١٩٨١ وعلى دبلوم المعايير الدولية للتقارير المالية DipIFR سنة ٢٠٠٥
- عضو مجلس سابق لفترتين ومشارك في معظم لجان النقابة ورئيس لجنة التدريب سابقاً
- عضو اللجنة التقنية التي تم تأسيسها في العام ٢٠٠٩ من أجل تحضير خطة العمل Action Plan المرسلة إلى الإتحاد الدولي للمحاسبين IFAC ودليلي الرقابة النوعية و مراجعة النظير ودليل ملف التدقيق
- ✓ المخاطر المرتبطة بالأعمال.
- ✓ المخاطر المرتبطة بالمهنة غير المالية.
- ✓ القانون والإجراءات الوطنية لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.
- ✓ انشاء لجنة الامتثال لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الارهاب في النقابة.
- ✓ الموارد والإجراءات المساعدة المطلوبة من السلطات المختصة من النصوص التنظيمية والتوصيات المتعلقة بتطبيق أحكام القانون.
- ✓ إطار التحقق من تقييد المحاسبين المجازين بالإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون من خلال انشاء لجنة الامتثال لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.
- ✓ الاقتراح على الهيئة التعميم على المؤسسات بوجود إصدار مدقق الحسابات المعين لديهم تقرير مراجعة وفقاً للمعيار الدولي للخدمات ذات العلاقة.



توصيات المنتدى

سعيًا منها لمواكبة التطورات الأخيرة حول النظام العالمي لمكافحة الفساد والتهرب الضريبي وتبييض الأموال وتمويل الإرهاب، نظمت نقابة خبراء المحاسبة المجازين في لبنان بالتعاون مع هيئة التحقيق الخاصة لدى مصرف لبنان، بتاريخ ٦ و٧ آذار ٢٠١٧، منتدى تحت عنوان "منتدى مكافحة الفساد وتبييض الأموال وتمويل الإرهاب والتهرب الضريبي #مصلحة_وطنية" برعاية دولة رئيس مجلس الوزراء السيد سعد الحريري، وحضور أكثر من ٣٢٠ مشارك من الوزراء والنواب والقضاة والفعاليات السياسية والإقتصادية والمصرفية وممثلين عن المصارف ونقابة المحامين ونقابة خبراء المحاسبة المجازين في لبنان.

تناول المنتدى أربعة محاور، مختلفة ولكن متكاملة، وهي: مكافحة الفساد، التهرب الضريبي، المصارف ومكافحة تبييض الأموال/ تمويل الإرهاب بالإضافة الى شمول القانون ٢٠١٥/٤٤ للقطاعات المتخصصة.

تتمثل خلاصة أعمال هذا المنتدى بالتوصيات التالية:

في مكافحة الفساد وتبييض الأموال وتمويل الإرهاب:

- ١- ضرورة إستكمال التشريعات المتعلقة بمكافحة الفساد ومنها قانون مكافحة الفساد وإنشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد وتعديل قانون الإثراء غير المشروع لتفعيل الإدارة الرشيدة والشفافية في إدارة الشأن والأموال العامة.
- ٢- التوجه نحو إنشاء قضاء متخصص للشؤون المالية والضريبية ومكافحة الفساد.
- ٣- إتخاذ الإجراءات اللازمة للبدء في تطبيق معايير المحاسبة الدولية للقطاع العام مما يعزز مبدأ الشفافية في إدارة وإنفاق المال العام بالإضافة الى المحاسبة والمساءلة، ووضع لبنان على خريطة الدول الموثوق بمالياتها العامة.
- ٤- التوجه نحو إخضاع أعمال المرافق العامة والبلديات لأعمال التدقيق الخارجي حفاظاً على المال العام ومكافحة الفساد.
- ٥- التزام المشاركين بتطبيق القانون ٢٠١٥/٤٤ وسائر النصوص التنظيمية والتوصيات المتعلقة بتطبيق أحكامه الموجهة إلى الهيئات المعنية.
- ٦- العمل على إصدار دليل إرشادي ونماذج ومؤشرات الاشتباه للمهنيين المعنيين كافة. والقيام دورياً بمتابعة التطورات الدولية والممارسات الفضلى بغية تحسين كافة الإجراءات المتبعة.
- ٧- تنظيم دورات تدريبية بالتعاون مع هيئة التحقيق الخاصة لنشر التوعية لدى كافة الجهات المذكورة المعنية بتطبيق القانون ٢٠١٥/٤٤.

في التهرب الضريبي:

- ١- ضرورة تفعيل معاهدات عدم الإزدواج الضريبي.
- ٢- العمل على تفعيل المعاملة بالمثل في مجال تبادل المعلومات الضريبية ووضع أنظمة وبرامج معلوماتية حديثة من أجل المحافظة على سرية المعلومات والبيانات الشخصية، بشكل يؤدي إلى تأمين مصالح الدول الأجنبية ولبنان على حد سواء في معرض مكافحة التهرب الضريبي في الخارج والوطن.
- ٣- النظر في اعتماد مقرّ مركزي لتسجيل البيانات المالية المدققة وتقرير مفوضي المراقبة يخدم كبنك للمعلومات ويمكن الولوج إليه من قبل كل الجهات المعنية. اقترحت نقابة خبراء المحاسبة المجازين في لبنان استضافة هذا المقرّ.
- ٤- النظر في:
 - إقرار قانون حديث يحدد الجرائم الضريبية وإجراءاتها بما يتماشى مع الأنظمة الضرائبية العالمية الحديثة.
 - إقرار قانون الضريبة الموحدة على الدخل بشكل يؤمن الحفاظ على مبدأ العدالة الضريبية بين جميع المكلفين.
 - تسهيل وتبسيط الإجراءات الضريبية وتحديثها بشكل دائم.